تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية

Define the idea of the opponent in civil suit

د. شامي يسين، أستاذ محاضر قسم (ب)،
معهد العلوم القانونية والإدارية،
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/04/08 – تاريخ المراجعة: 2018/05/25

ملخص:

يعد الخصم العنصر الأساسي في الدعوى المدنية إذ لا دعوى بدون خصم ولا خصم أمام القضاء بدون دعوى فلا يخفى أن تحديد الخصم وصاحب الصفة الإجرائية في الدعوى وحالات الخلط بينهما عند رفع بعض الدعاوى من الأمور التي أصبحت تعرف في الواقع.

فليس كل شخص يصلح بذاته لخوض غمار الخصومة أمام القضاء سلبا أو إيجابا ، حتى ولو توافرت لديه الصفة الموضوعية في الدعوى فلابد أن تتوافر إلى جانب ذلك الصفة الإجرائية وإلا فإن الممثل القانوني للخصم هو الذي يتولى مباشرة إجراءات الدعوى نيابة عن الأخير.

الكلمات المفتاحية:

الخصم، المدعى، المدعى عليه، التدخل، الإدخال، اختصام الغير.

Abstract :

The opponent is the main element in the civil action, since no claim without deduction or deduction before the judiciary without a lawsuit, it is known that the identification of the opponent and the procedural status of the case and the cases of confusion between them when the lifting of some of the cases are already known.

Not every individual who is self-sufficient to contest the dispute in front of the judiciary negatively or positively, even if it has the objectivity of the case must be available besides that procedural status, otherwise it is the legal representative of the opponent is to take the proceedings on behalf of the latter.

key words :

Discount, prosecutor ،Defendant, Intervention, Indemnity, Third parties.

مقدمة:

تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في النزاعات المختلفة بين أفراد المجتمع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين عامين أم خاصين ، لاسيما وقد أتيح لهم من الوسائل والضمانات التي تكفل استيفاء حقوقهم على قدم المساواة.

ولعل أهم هذه الوسائل هي الدعوى حيث أصبح حق التقاضي من الأمور التي يضمنها دستور كل دولة، ولكن القضاء المدني ليس تلقائي التحرك إنما يقع على عاتق صاحب الحق القيام بإجراءات متعددة تبدأ بتقديم الطلب القضائي إلى المحكمة المختصة حتى صدور الحكم الفاصل فيها، ويسمى مقدم الطلب بالمدعى وهو الذي يثير النزاع تجاه الطرف الأخر والذي يسمى بالمدعى عليه، وقد يتطور النزاع بتدخل أو إدخال الغير لغرض اختصام طرفيها الأصليين أو الانضمام إلى جانب أحدهم أو لاختصام المحكوم له من خلال الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى فكل طرف هو خصم للطرف الأخر لأن الدعوى لا تسير بطرف واحد، إلا أن الواقع القانوني قد أثبت وجود لبس في حال تحديد الخصم في بعض الدعاوى المدنية.

وعليه جاءت هذه الدراسة لمحاولة تحديد فكرة الخصم في الدعوى المدنية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ماهي حقيقة المعاني المتعددة للخصم؟، وما هي الطرق الإجرائية لتحديده في الخصومة المدنية ؟.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للخصم وتمييزه عن بعض المراكز القانونية الأخرى

يجب أن يقدم طلب الاختصام من خصم في الخصومة الأصلية[1]، ويمثل الخصوم أشخاص الطلب القضائي وهما بالتحديد المدعى والمدعى عليه[2]، ويفترض في كل طلب قضائي وجود خصمين لان صحة الطلب القضائي تفترض وجود الشخص من الناحية القانونية[3]، فجب أن يتكون كل طلب قضائي من شخصين الأول الذي يقدم الطلب باسمه ويسمى المدعى والثاني الذي يواجه الطلب ضده ويسمى بالمدعى عليه وقد يتدخل شخص من الغير في الخصومة وقد يقوم احد الخصمين الأصليين المدعى أو المدعى عليه بإدخال الغير في الخصومة ،كما أن مثول الشخص أمام القضاء لا يعنى أنه خصم ما لم يطالب بشيء في مواجهته، وعليه سوف نتطرق في هذا المقام إلى تعريف الخصم وتميزه عما يشتبه به.

الفرع الأول: مفهوم الخصم

ثار التساؤل حول فكرة الخصم فهل يعد كل شخص يظهر على صعيد الإجراءات أم يجب أن ينصرف مفهوم الخصم إلى الشخص الذي تنصرف إليه أثار الحكم حتى ولو لم يظهر على صعيد الإجراءات[4]،وعليه فقد تعددت مفاهيم الخصم بتعدد الاتجاهات المختلفة المبنية على نظريات مختلفة سنحاول أن نبرز أهمها فيما يلي[5]:

أولا: التعريف الإجرائي للخصم

تستخدم لغة القانون في الفقه المشرقي تعبير الخصم للتعبير عن أطراف الخصومة بينما الاصطلاح السائد في فرنسا والجزائر وحتى إيطاليا هو تعبير " الأطراف "ويمكن القول بأن تعبير الخصوم يفيد ذات المعنى الذي تفيده تعبير الأطراف إذا أن فكرة الأطراف تفترض وجود ظاهرة متعددة الأشخاص بحيث يكون فيها شخص مقابلا لشخص أخر في مصلحته او يواجه الشخص الأخر بنشاطه فالخصم هو الطرف في الخصومة المدنية وهو تعبير يفيد وضع شخص في مواجهة شخص أخر في الخصومة ولا يفيد وجود نزاع بينهما حتما[6].

---

[1]- أحمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير المشاكل التي يثيرها الاختصام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،1997، ص17.

[2]-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة الجزائر: دار موفم للنشر، ط2، بدون سنة طبع ، ص88.

[3]- قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا (القسم الثالث)، ملف رقم 657448، الصادر بتاريخ 2011/05/19، غير منشور والذي جاء فيه ما يلي: "حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع انتهوا إلى اعتبار مفتشية الأقسام الجمركية لولاية الطارف خصما في الدعوى تتمتع بأهلية التقاضي في حين أن المادة 280من قانون الجمارك تنص على ما يلي:

" تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون فيها من قبل أعوانها خاصة من قبل قابض الجمارك دون أن يكون هؤلاء ملزمون بتقديم تفويض خاص بذلك ". وتبعا لذلك فان الإدارة العامة للجمارك هي التي تثبت لها اهلية التقاضي في حين إدارة الجمارك على مستوى الولاية أو مفتشية أقسام الجمارك على مستوى الولاية ليست إلا هيكلا إداريا لا يتمتع بالوجود القانوني وكل ما يثبت لأعوان الجمارك سوى صفة تمثيل الإدارة العامة أمام القضاء ، ولذلك يجب أن تكون إدارة الجمارك خصما في الدعوى ويظهر أعوانها على صعيد الإجراءات كممثلين لها فان إدارة الجمارك هي التي تتمتع بأهلية الاختصام في حين أعوانها يتمتعون بالصفة الإجرائية ومن ثمة يجب أن تكون الإدارة العامة للجمارك خصما في الدعوى يمثلها أعوانها أمام القضاء وحيث لأن قضاة الموضوع عندما اعتبروا مفتشية الأقسام الجمركية على مستوى الولاية خصما تتمتع بالوجود القانوني قد خالفوا أحكام المادتين 49 و 50 من القانون مما يعرض قرارهم للنقض " نقلا عن:عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر: دار، ط2 ، 2015، ص282.

[4]-عمر زودة، مرجع نفسه، ص283.

[5]-حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص20

[6]-أحمد هندى ،سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير المشاكل التي يثيرها الاختصام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،1997ص17.

وعليه فالخصم يعرف من المنظور الإجرائي للمعنى بأنه هو كل شخص يقدم الطلب القضائي باسمه أو في مواجهته[1]،طلبا للحماية القضائية فيكون الخصم بموجب هذا التعريف المدعى والمدعى عليه والذي تدخل آو ادخل في الدعوى بعد رفعها أمام القضاء

وتتجه هذه النظرية إلى التفريق بين أطراف الخصومة القضائية من جهة وأطراف الحق الموضوعي وحق الدعوى من جهة أخرى فقد تجتمع لشخص ما هذه المراكز كما لو طالب الدائن مدينه بقضاء دينه وقد باشر إجراءات الدعوى بنفسه وربما تنفصل هذه المراكز عن بعضها وذلك عندما يكون الشخص طرفا في الخصومة وصاحب حق في الدعوى دون أن يكون طرفا في الحق الموضوعي.

فيعد الشخص خصما عندما يكون طرفا في الحق الموضوعي وصاحب حق في الدعوى حتى لو باشر الدعوى عنه من يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو القيم لكونه قاصرا أو غائبا حيث لا يعتبر الممثل الإجرائي خصما لانصراف الآثار الإجرائية للأصيل وليس للممثل[2].

فأطراف الخصومة القضائية هم الخصوم[3]،والخصم هو من يقدم طلبا معين أو من يقدم في موجهته هذا الطلب ويسمى الأول مدعى ويسمى الثاني مدعى عليه فالخصم هو كل من يقدم طلبا قضائيا أو يقدم هذا الطلب في مواجهته فبمجرد مثول الشخص أمام المحكمة للاستعلام منه عن أمر يتعلق بالدعوى القضائية المطروحة عليها أو إحضاره ليصدر الحكم القضائي في مواجهته لا يجعل منه خصما في الدعوى القضائية وهؤلاء الخصوم هم من يستفيدون من الحقوق التي يرتبها الحكم القضائي الذي يصدر في الدعوى ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها والصورة البسيطة للخصومة القضائية تتمثل في وجود مدعى ومدعى عليه وقاض يفصل في النزاع .

وفي هذا الصدد نرى بأن النظرية قد جاءت قاصرة حيث أن العديد من الباحثين في المجال يقصرون الخصم الإجرائي على الأطراف الذين يمارسون الإجراءات ضد بعضهم أو ما أصطلح على تسميتهم بالأطراف(المدعى والمدعى عليه)[4]،باعتبار أن المبدأ التقليدي القائل بأن الخصومة ملك لأطرافها والمقصود بالأطراف حينها المدعى والمدعى عليه، إلا أنهم يتخطون القاضي باعتباره طرفا في الإجراءات[5].

حيث أنه وبعد أن ظهرت إرهاصات الدور الايجابي للقاضي والذي سمح له باختصام من يرى ضرورة اختصامه لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة بتكليف أصحاب الشأن بالعمل على جذب العناصر الواقعية التي تنقص النزاع إلى داخل الخصومة المدنية مع احترام مبدأ الحياد ومبدأ إحترام حقوق الدفاع، ولذا نجد المادة 3من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وضعت مبدأ عاما يتمثل في أن للقاضي أن يتابع سير الدعوى وإجراءاتها وله سلطة في تحديد مواعديها [6]، وبهذا النص أبدى المشرع الفرنسي نيته التي تقوم على جعل دور القاضي في إدارة الدعوى ومتابعتها فعلا نشطا[7].

إلا أن جانبا من الفقه يرى عكس ذلك حيث يرى بأن الإدخال من جانب الخصم هو دعوى على الغير فكيف يقوم به القاضي أو يلزم شخصا بالادعاء على شخص لم يرى محلا لمقاضاته وكان لهذا النقد أن يكون صحيحا لو كان الإدخال من جانب القاضي مقصودا به أن يكون وسيلة لتصحيح الدعوى بالمعنى الأعم لهذه العبارة أو وسيلة لردها إلى الوضع الطبيعي الذي كان ينبغي أن تعرض به لولا إهمال الخصوم أو تعنتهم أو غشهم وعليه فالدائرة التي تبيح للقاضي الإدخال محدودة وحدها العام أن لا تتسع الدعوى إلا من جهة خصومها

---

[1]–عمر زودة، مرجع سابق، ص283.

[2]– حبيب عبيد مرزة العماري، مرجع سابق، ص21.

[3]– محمود سيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.، ص227.

[4]– حبيب العماري، مرجع نفسه، ص17.

[5]- marie ANNE frison ROCHE, Généralitéssur le principe du contradictoire(droitprocessuel) , thèse de doctorat ,soutenue en université de paris 2,1988،p70

[6]-Art 3 du *code de procédurecivilefrançais dispose que* "Le jugeveille au bon déroulement de l'instance; il a le pouvoird'impartir les délais et d'ordonner les mesuresnécessaires"،

[7]– سحر إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007، ص37.

ومثاله أن يأمر القاضي بإدخال من تربطه بالخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة وإدخال الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأي منهم متى كانت الدعوى متعلقة بالشيوع أو التركة قبل قسمتها أو بعدها[1].

ثانيا– التعريف على أساس نظريات تقسيم الخصم

ونجد أساس هذا التعريف النظريات التي تقسم الخصم إلى خصم حقيقي وخصم ثانوي وخصم كامل وخصم ناقص .

1)– الخصم الحقيقي والخصم الثانوي

ونجد هذه النظريات تعرف الخصم بحسب موقعه تقسيمات الخصم فنجد تعريف الخصم على أساس الخصم الحقيقي في الدعوى وهو الذي يوجه طلباتها أو توجه إليه[2]،ويستوي أن يكون الخصم أصليا أو متدخلا أو ادخل فيها بعد إقامتها سواء أكان الغرض من الدعوى المطالبة بحق ما أو ليكون الحكم حجة عليه لذلك لا يكون صاحب المصلحة القانونية خصما في الدعوى إذ لم تقام من قبله، فالخصم الحقيقي هو الذي يقيم الدعوى أو تقام عليه أو يقبل تدخله فيها ولو انضماما أو يقبل اختصامه وفق القواعد العامة وهو الذي يجب أن تتخذ إجراءات الخصومة في مواجهته . أما الخصم الثانوي فهو الذي يختصم في الدعوى لمجرد صدور الحكم بمواجهته فلا يكون طرفا أصليا في إجراءات الدعوى ما لم تكن له صفة فعلية فيها كالمحجوز لديه وكالشهر العقاري وكالبائع في الشفعة[3].

2)– الخصم الكامل والخصم الناقص

الخصم الكامل وهو ذلك الشخص الذي يملك الحق الموضوعي وهو أيضا صاحب الحق في الدعوى والمباشر للدعوى بنفسه وليس عن طريق ممثله الإجرائي بحيث تنصرف إليه كافة الحقوق والواجبات الإجرائية المترتبة للخصم ومثال ذلك المتدخل الإختصامي[4].

أما الخصم الناقص فهو الذي لا يشتمل على كافة عناصر الخصم المذكورة في الخصم الكامل وبالتالي فان القانون لا يعطيه كامل الحقوق والواجبات الممنوحة لمركز الخصم وإنما بقدر ما يناسب وضعه ويقوم على ذلك وينبني عليه مباشرة المطالبة القضائية باسمه في مواجهة الطرف الأخر[5].

الفرع الثاني : تميز الخصم عن بعض المفاهيم والمراكز القانونية الاخرى في الدعوى

يشتبه الخصم ببعض المفاهيم والمراكز القانونية الاخرى في الدعوى المدنية لسبب أو لأخر ونلاحظ أحيانا في بعض المؤلفات القانونية خلط بين الخصم بما له من صفة موضوعية في الدعوى وبين الخصومة ، فلخصومة عبارة عن عدة أعمال متتابعة يقوم ببعضها الخصوم والبعض الأخر من عمل القاضي وأعوانه ، وهذه الأعمال تتتابع فيما بيها تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى يبدو أن كل عمل مفترض للعمل اللاحق إلى حين صدور الحكم النهائي .[6]

وينبنى على هذا ويقوم عليه أن الخصم هو أحد عناصر الخصومة وأن مفهوم الاخيرة أوسع من مفهومه وهو ما يظهر الفرق من خلال أن الصفة الموضوعية شرط لقبول ادعاء الخصم بينما الصفة الاجرائية شرط لمباشرة الدعوى. كما أن مفهوم الخصم يختلط عندما يكون

---

[1]– نبيل إسماعيل عمر،سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات كيفيته وأثاره، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، مرجع سابق، ص66.

[2]–أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1990.، ص560.

[3]– حبيب العماري، مرجع سابق، ص23.

[4]– الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة،1998.ص90.

[5]– حبيب العماري، مرجع نفسه، ص25.

[6]– فتحي والى ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط1،دار الطباعة الحديث ، القاهرة ،1997،ص57

أهلا للتقاضي مع الممثل القانوني للخصم بسبب أوجه التشابه التي تتجلى في ثبوت الصفة الإجرائية والصلاحية لكليهما في اتخاذ بعض الاجراءات القضائية في الدعوى المدنية، كحق توكيل الغير بالخصومة واعتداد القضاء بقواعد الحضور والغياب ودفع الرسوم القضائية ورد القضاة، بالإضافة إلى زوال الصفة الإجرائية بعد رفع الدعوى وقبل أن تتهيأ لإصدار الحكم في موضوعها وهو انقطاع الخصومة.[1]

وسنحاول اظهار هذا التشابه وأوجه الخلاف فيما يلى :

أولا – من حيث المصلحة وأثر الحكم في الدعوى

عندما يكون الخصم مدعيا فانه يدَعى الحق الموضوعي لنفسه وإذا كان مدعى عليه فإن الحق يطلب في مواجهته وإن أثر الحكم يسرى تجاهه ، أما ممثل الخصم كالولي أو الوصي أو القيم فانه يطالب بالحق أو يطلب في مواجهته ولكن ليس لمصلحته وإنما لمصلحة القاصر أو تجاه مصلحته وإن أثر الحكم يسرى تجاه القاصر .[2]

ثانيا – من حيث وسيلة الدفع في الدعوى المدنية

إن وسيلة الدفع تجاه الخصم إذا لم تتوفر الصفة الموضوعية في دعواه هو طلب عدم قبول الدعوى ، أما وسيلة الدفع تجاه الممثل القانوني للخصم إذا لم تتوفر لديه الصفة الإجرائية لمباشرة الدعوى فهو طلب بطلان الإجراء القضائي .[3]

ثالثا – من حيث جواز التصرف في الحق موضوع الدعوى

يمكن للخصم الإقرار أو التصالح او التنازل أو توجيه اليمين الحاسمة أو النكول عنهما أو ردها ، في حين كل هذا غير جائز للممثل القانوني للخصم إلا في الحالات التي يجوز فيها التفويض الخاص.

المطلب الثاني :صور الخصم

إن للخصم عدة صور فقد يكون أصليا يظهر من خلال عريضة افتتاح الدعوى عند رفعها أو أنه يتجلى ويطرأ عليها بعد السير في إجراءاتها وربما حتى بعد صدور الحكم فيها ومنه فان الخصم يكون في صورتين إما أصليا أو طارئا وهو ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول: الخصم الأصلي

تبدأ الخصومة القضائية بطرفين أو بخصمين متنازعين هما المدعى والمدعى عليه فهي لا يمكن أن تسير أو أن تكتمل بطرف واحد لأن مثل هذا الأمر لا يكون إلا في القضاء الولائي كما سبق ذكره ،فعريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن اسم الطرف المخاصم (الخصم الأصلي) وهما المدعى والمدعى عليه[4]،فكل خصم في الخصومة إما أن يكون مدعى أو مدعى عليه، ويجب تحديد مفهوم الطرف بدقة لان أثار مهمة تترتب عليه كعبء الإثبات والشيء المقضي به ووحدة الموضوع وتحميل المصاريف القضائية والرد وطرق الطعن كما أنه لا يجوز سماع الطرف كشاهد .وعلى ضوء ما تقدم يقسم الخصم الأصلي إلى الخصم المنفرد والخصم المتعدد وسوف نتطرق إلى كل منهما فيما يلي:

أولا – الخصم المنفرد

هو الخصم الذي لا يلزم لوجوده وجود أو حضور خصم أخر بجانبه في الدعوى سواء كان مدعى أو مدعى عليه حيث أن أغلب الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم يكون أطرافها منفردين .كما أن الأحكام العامة للمدعى والمدعى عليه تسري على صور وحالات الخصم

---

[1]– حبيب العمارى ، مرجع سابق ، ص30

[2] – أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 562

[3]– الأنصاري حسن النيبداني ، مرجع سابق ، ص95

[4]–نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها....2/ اسم ولقب المدعى وموطنه 3/اسم ولقب وموطن المدعى عليه ....".

الأخرى، ومعرفة المدعى والمدعى عليه دون لبس واشتباه من الأمور الضرورية الواجب معرفتها من قبل القاضي ومن قبل الخصوم، إذ ليس كل طالب مدعى وليس كل مطلوب مدعى عليه ،وقد اختلفت التشريعات في تعريف كل منهما وإدخال ضوابط للتفريق بينهما ،وعليه نتطرق للمدعى والمدعى عليه فيما يلي:

أ)– المدعى

المدعى في الدعوى له صفة ايجابية وهي عادة صفة صاحب الحق او المركز القانوني المدعى او هو من يوجه باسمه بناء على ماله من صفة الادعاء بالنسبة للحق تو المركز القانوني للمدعى. ولفظ المدعى ينصرف في اصطلاح الإجراءات المدنية إلى القائم بالدعوى فهو الذي يدعى شيئا وبالتالي يقع عليه عبئ إثبات ما يدعيه بحيث يضطلع بالدور الايجابي في الدعوى بينما يبقي دور خصمه – المدعى عليه – سلبيا.

فالمدعى ببساطة هو القائم بالدعوى أو الشاكي أو البادئ في الخصومة [1]، وهو من يتخذ المبادرة في الخصومة ويقدم الطلب القضائي كما انه الخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته وهو ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم طلبا إلى القضاء بنفسه أو بواسطة من يمثله في مواجهة طرف أخر[2]،وهذا التعريف مبني على معيار إجرائي وهو الطلب القضائي لذا فان هناك جانبا من الفقه قد تبني النظرية الإجرائية في تعريف الخصوم ولكن هذا المفهوم يقوم على تميز أطراف الخصومة من جهة وأطراف الحق الموضوعي من جهة أخرى[3].

إلا أن صفة المدعى لا يمكن أن تلازم الشخص طول سير إجراءات الدعوى دون مراعاة ظروف كل قضية ،لاسيما إذا وجه المدعى عليه الأصلي طلبا عارضا يتضمن دعوى مختلفة عن الدعوى الأصلية عندئذ يصبح هذا الأخير مدعيا وينقلب المدعى الأصلي إلى مدعى عليه بالنسبة لهذه الدعوى الفرعية.

أما الطلب الذي يتضمن ادعاء فهو محل الخصومة وعليه فطالب التحقيق أو ندب الخبير لا يكون مدعيا ،بالتالي فانه يشترط أن يكون طلب المدعى بموجب عريضة تقدم إلى المحكمة المختصة متضمنة اسم المدعى ولقبه ومهنته واسم ممثله القانوني في حالة عدم توفر الأهلية للتقاضي والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ونطاق الخصومة بتوضيح طلبات المدعى وأسانيده ،وهذه الشكلية مقررة في كافة الأنظمة الإجرائية لجل التشريعات المقارنة[4].

ب)– المدعى عليه

أما المدعى عليه فله صفة سلبية وهي صفة المدين أو المسؤول عن الحق ، وهو الشخص المقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة [5]، والمشكو منه ابتداء والمراد الحكم عليه ومن إذا ترك الدعوى لا يترك والمجبر على الخصومة في حال تركها .

ويعطى للمدعى عليه هذا الوصف طوال إجراءات الدعوى وحتى ولو قدم طلبا أو دفعا في مواجهة المدعى، لاسيما وان الطرفين قد يتبادلان صفة المدعى والمدعى عليه أثناء سير الخصومة.

1–صالح بن محمد هادي الرشده، صفة المدعى والمدعى عليه في نظام المرافعات الشرعية السعودي، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ،2012 ، ص41،متوافر على الرابط :
http://212.138.128.45/handle/123456789/54370 (تاريخ التصفح 2018/02/12).

2– حبيب العماري، مرجع سابق، ص57.

3– عبد الله العرجاني، شروط أطراف الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، السعودية ،ص74، متوافر على الرابط :
elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05333.pdf (تاريخ التصفح 2018/02/12).

4–المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

5– حبيب العماري، مرجع سابق، ص61.

وهنا وجب التفرقة بين المدعى أصلا، والمدعى عرضا وهو المدعى عليه والذي يصبح مدعيا في الإثبات فإذا قدم المدعى عليه طلبا في مواجهة المدعى أصبح بالنسبة لهذا الطلب هو المدعى فالعبرة بمن ادعى شيئا في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا بالمدعى الأصلي ومنه فيجب أن يكون المدعى عليه محددا باسمه وان يكون ذي صفة سلبية في الدعوى بأن ينسب الحق في مواجهته[1].

ثانيا – الخصم المتعدد

إن للمدعى حرية تحديد شخص المدعى عليهم وعددهم فيمتد النطاق الشخصي وفقا لإرادة المدعى باختصام أكثر من مدعى عليه واحد تربطهم صلة تبرر جمعهم في خصومة واحدة وعليه فيمكن أن يتعدد الخصم عند رفع الدعوى سواء في جهة المدعى أو في جهة المدعى عليه ويسمى ذلك بتعدد أطراف الخصومة .

غير أن المدعى قد يكون مجبرا على امتداد نطاق الخصومة إلى أشخاص آخرين في بدايتها مما يؤدي إلى الاقتصاد في الخصومة ويسمى حينها التعدد إجباريا وإما أن يكون التعدد بإرادة المدعى في مخاصمة أشخاص آخرين يرى أن لاقتضاء حقه علاقة بهم فيسمى حينها التعدد اختياريا .

أ)– التعدد الاختياري

إن للمدعى حرية تحديد شخص المدعى عليهم وعددهم فيمتد النطاق الشخصي وفقا لإرادة المدعى باختصام أكثر من مدعى عليه واحد تربطهم صلة تبرر جمعهم في خصومة واحدة وهو ما يسمى بالدعاوى المتعددة الأطراف[2]،سواء كان الموضوع المطالب به واحدا أم أكثر كما لو طالب المؤجر جميع المستأجرين بكامل الأجرة وطالب أيضا بتخلية بعض منهم، أو طالب الدائنون المتضامنون مدين لهم أو أكثر بكامل الدين الذي بذمة ذلك المدين أو أولئك المدنين[3].

وان كانت الدعاوى السابق الإشارة إليها يمكن أن يختصم فيها بعض أطراف الدعوى دون البعض الأخر إلا أنه على العكس من ذلك فانه إذا كانت الدعوى التقريرية متعلقة بمال واحد قبل قسمته يجب أن يختصم فيها جميع الدائنين وليس لدائن واحد رفعها وحده. وبهذا الشأن أثير التساؤل حول طبيعة العلاقة التي تربط بين الطلبات التي يمكن جمعها في خصومة واحدة وهنا اختلفت الاتجاهات الفقهية[4].

فذهب البعض إلى أن الارتباط هو صلة وثيقة بين طلبين أو دعويين تجعل التحقيق والحكم بهما لازمين لحسن سير العدالة[5]، بينما ذهب البعض الأخر إلى أنه صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة التي تنتظرهما وتفصل فيها محكمة واحدة تفاديا لصدور أحكام يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما لو نظرت الطلبان وفصلت فيهما محكمتين مختلفتين[6].

لكن مناط قبول التعدد في هذه الحالة هو السلطة التقديرية للمحكمة بينما يرى جانب آخر أن المشرع لا يشترط الارتباط للتعدد الأصلي ولكنه يستلزم توافر أربعة شروط وهي التماثل في الدعاوى أي وحدة المسألة القانونية المثار فيها وان يوجد بين احد جهتي الدعوى

---

[1]– صالح بن محمد هادي الرشده، مرجع سابق، ص34.

[2]–يقصد بالدعاوى المتعددة الأطراف هي التي يكون موضوع الدعوى حقا متعدد الأطراف فيجوز أن ترفع الدعوى من أكثر من مدعى أو على أكثر من مدعى عليه مثل الدعوى التي يرفعها ورثة الدائن للمطالبة بحق مورثهم أو دعوى يرفعها الدائن على ورثة مدينه .

[3]–حبيب العماري، مرجع سابق، ص64.

[4]–ياسر باسم ذنون، "الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية" ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة كركوك، العراق، العدد الخامس، 2014 ، ص74، متوافر على الرابط:

://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=88795 (تاريخ التصفح2018/02/09).

[5]–عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، الجزء القاهرة: العاتك لصناعة الكتب، ط2 ،2009، ص 41.

[6]–فتحي والى، مرجع سابق، ص263.

موضوع مشترك سواء كان في جهة المدعى أو المدعى عليه وان تجمع الدعاوى في عريضة الدعوى الأصلية وان تكون جميع تلك الدعاوى داخلة في الاختصاص الأصلي للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى[1].

وذهب اتجاه أخر[2] إلى جعل الارتباط سببا كافيا للتعدد لان الارتباط هو الصلة الوثيقة بين الدعويين تجعل من الممكن جمعهما أمام المحكمة الواحدة إما لوحدة السبب أو لوحدة الموضوع أو أن محل الالتزام غير قابل للتجزئة وبالتالي يتحقق صدور حكم واحد في الدعوى لاجتناب صدور أحكام متناقضة. وإذا تحقق الاشتراك أو الارتباط في الادعاء على النحو المتقدم ذكره جاز رفع الدعوى من عدة مدعيين في عريضة واحدة.

ب)– التعدد الإجباري

ويقصد به أن يتعدد أطراف الدعوى في الطلب الأصلي بغض النظر عن وارداتهم وذلك إما بناء على نصف في القانون أو بدون نص فقد يكون المدعى مجبرا على امتداد نطاق الخصومة إلى أشخاص أخريين في بدايتها ويتجسد هذا الامتداد في صحيفة واحدة يمكن أن تقدم أكثر من مدعى ضد مدعى عليه واحد تجنبا من تناقض الأحكام الذي يمكن أن يحدث لو رفعت أكثر من دعوى فيكون سبب تعدد أطراف الدعوى المدنية هو عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة ويتعلق هذا التعدد بموضوع واحد ورابطة موضوعية واحدة متعددة الأطراف ويعد هذا التعدد إجباريا إذ لم يترك التعدد لاختيار الخصوم ومثال ذلك الدعوى غير المباشرة [3].

وعلى كل فقد اختلف موقف الفقه والقضاء حول الحالات التي يحصل فيها التعدد الإجباري وذلك في اتجاهين[4]،الاتجاه الأول يرى أن التعدد يكون إجباريا في حالتين الأولى إذا نص القانون على ذلك كما في دعوى الشفعة إذ يشترط أن ترفع من كلا من البائع والمشتري والحالة الثانية إن التعدد يمكن أن يحدث دون نص في القانون وذلك في كل دعوى تقريرية أو منشئة إلا في مواجهة كل أطراف هذه الرابطة كما في دعاوى تقرير أو نفي حق ارتفاق لصالح أصحاب العقار الشائع أو في مواجهتهم وكذلك في دعوى بطلان العقد أو صوريته إذا توجهت الخصومة إلى جميع أطرافه.

بينما يرى الاتجاه الثاني إلى أن التعدد يكون إجباريا عندما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ولو لم ينص القانون على وجوب التعدد سواء كانت الدعوى تقريرية أو منشأة أو دعوى إلزام. وذلك لأنه في حالة عدم اختصام باقي أطراف العلاقة القانونية فان ذلك يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة في ذات الدعوى وبالتالي يصعب التوفيق بينها[5].

---

[1]–حبيب العماري، مرجع سابق، ص65.

[2]–وهو رأي المشرع الجزائري في المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية آو أمام جهات قضائية مختلفة والتي تستلزم لحسن سير العدالة ان ينظر ويفصل فيها معا "،إلا أن المشرع الجزائري قد جعل من الأمر عائدا للمحكمة بعد طلب الخصوم بموجب المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت " يجب على الجهة القضائية الأخيرة التي رفع اليها النزاع ان تتخلى لصالح الجهة الأخرى اذا طلب احد الخصوم ذلك " وبالتالي هنا يقع اللبس هل التعدد هنا اختياري ام إجباري ؟ فهناك اختلاط بين إرادة الخصوم وقوة القانون المتمثلة في تدخل الجهة القضائية .

عكس المشرع العراقي والذي نص الفقرة الخامسة من المادة 44 من قانون المرافعات العراقي "اذا تعدد المدعون وكان في اتحادهم ارتباط أو اشتراك جاز لهم إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة " والفقرة السادسة من المادة 44 والتي نصت " اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى بعريضة واحدة " بمعني أن المشرع العراقي قد أعطى للخصوم الحرية في ضم الدعاوى بموجب العريضة الافتتاحية.

[3]– ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي، مرجع سابق، ص78.

[4]–لمزيد من التفصيل ينظر، حبيب العماري، مرجع سابق، ص 67.

[5]–وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني : الخصم الثانوي

كما هو معروف فان نطاق الخصومة يتحدد من خلال أطرافها الذين يحددون ابتداء في عريضة الدعوى لذلك فالأصل أن عناصر الدعوى يجب أن تبقي كما هي من حيث الأشخاص الموضوع والسبب إلا انه أحيانا قد يتوسع نطاق الخصومة ليشمل أشخاصا لم يكونوا أطرافا في الدعوى ابتداء وإنما أوجبت المصلحة دخولهم أو إدخالهم فيها من تلقاء أنفسهم أو بغض النظر عن إرادتهم وهو ما يسمى بالخصم الطارئ[1]، وهو ذلك الشخص الذي يكون من الغير بالنسبة للأطراف الدعوى الأصلية عند رفعها ثم تدخل بعد ذلك أو ادخل أو اعترض على الحكم الصادر فيها[2].

ويتخذ التدخل عدة صور تختلف عن بعضها باختلاف تكييفها القانوني إذا العبرة في وصف الخصم حينها بحقيقة تكييفه القانوني فيصبح عندها ، الخصم، إما متدخلا تدخلا اختياريا بأن ينظم المتدخل إلى جانب المدعى والمدعى عليه أو أن يختصم بصفته مدعيا لكلا طرفي الدعوى وقد يتم إدخال شخص ثالث جبرا عنه في الدعوى ويكون ذلك إما بناء على طلب يتقدم به أحد أطراف الدعوى وتوافق عليه المحكمة أو أن تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها[3].

أولا – الخصم المتدخل [4]

الأصل في التدخل أن يكون اختياريا أي أنه يتم بإرادة الشخص المتدخل[5]،والذي يكون من الغير الخارج عن الخصومة بناء على طلبه المرتبط بالدعوى الأصلية أمام محكمة الموضوع التي تنظر في النزاع لغرض الانضمام إلى احد أطرافها أو ليصبح طرفا مستقلا من اجل الحصول على حكم لمصلحته[6]،وقد أسماه المشرع الجزائري بالتدخل والذي نظمه بموجب الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة 194 منه على أنه :" يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ،والخصم المتدخل إما أن يكون تدخله انضماما (اختياري) إلى جانب أطراف الدعوى أو تدخلا يخاصم فيه طرفيها ويسمى بالتدخل الاختصامي(وجوبي) وهو ما نتناوله فيما يلي:

أ)– التدخل الفرعي أو الانضمامي

قد يتدخل الغير في الخصومة ويكون غرض المتدخل هو الانضمام إلى احد الخصوم لمساعدته في دفاعه [7]،أو قد يكون القصد من التدخل المحافظة على حقوقه كأن يتدخل الدائن في دعوى مدينه على الغير بقصد الدفاع عن حقوقه ولمراقبة دفاعه حتى لا يخسر المدين الدعوى

---

[1]–دانية ماجد عبد الحميد العبيدي، "موقف القضاء العراقي من دخول الشخص الثالث في الدعوى المدنية" ،مجلة كلية الحقوق التي تصدر عن جامعة النهرين ،العراق،العدد الأول كانون الثاني ،2013،المجلد 15،ص 31.متوافر على الرابط:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=76660(تاريخ التصفح 2018/02/18).

[2]–حبيب العماري، مرجع سابق، ص70.

[3]–فارس على عمر،"التدخل في الدعوى المدنية" ،مجلة الرافدين للحقوق التي تصدر عن جامعة الموصل، العراق ،العدد41 المجلد 11،سنة 2009،ص12متوافر على الرابط:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=3443(تاريخ التصفح 2018/03/01).

[4]–محمد براهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2006، ص 95.

[5]– قرار المحكمة العليا، ملف رقم، 442173 الصادر بتاريخ 2008/7/9، نقلا عن: عبد السلام ديب، مرجع سابق ،ص92.

[6]–حبيب العماري، مرجع سابق، ص71.

[7]–عمر زودة، مرجع سابق، ص341.

فيتأثر الضمان العام المقرر للدائن على جميع أمواله[1]. فالمتدخل في هذه الصورة لا يتدخل من اجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به[2]،وإنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه، وهو بذلك لا يحل محله ولا يمثله ولكن الدافع من التدخل هو تحقيق مصلحته الشخصية[3]. وقد أجاز المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي[4]. والمشرع المصري [5] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل ذي مصلحة أن يطلب التدخل الفرعي إلى احد طرفي الدعوى بموجب المادة 198 منه والتي نصت على أنه " يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات احد الخصوم في الدعوى " ويجوز التدخل في مرحلة أول درجة اوفي مرحلة الاستئناف ولا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض كونها ليست درجة من درجات المحاكم بموجب نص المادة 194 من ق إ م إ .

إلا أن التدخل الفرعي أمام محكمة النقض الفرنسية مقبول إذا استند إلى ظروف استثنائية تبرره وإذا كان التدخل الفرعي بجانب المدعى عليه في الطعن لمن أجاز له القانون التدخل أمام محكمة الاستئناف عندما يكون الحكم القضائي المطعون فيه صادرا منها أو رفع معارضة للغير[6]. ويترتب عن مركز المتدخل الفرعي أو الإنضمامي عدة أثار قانونية منها انه لا يجوز له أن يتخذ موقفا يتعارض مع موقف من يتدخل إلى جانبه ويترتب على زوال الخصومة الأصلية زوال الطلب المتدخل الفرعي[7].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى تقسيم التدخل الإضمامي إلى تدخل انضمامي بسيط وهو تدخل شخص من الغير في دعوى قائمة لكي يساعد احد أطراف هذه الدعوى والتدخل الإنضمامي المستقل وهو تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له هو نفس الحق الذي يطالب أو يدافع عنه احد طرفي الدعوى في مواجهة الطرف الأخر.ويؤكد هذا الاتجاه على أن التدخل الإنضمامي المستقل وان كان يقترب من التدخل الإختصامي في أن المتدخل يطالب عن حق لنفسه ولا يقتصر على الدفاع عن حق احد طرفي الدعوى إلا انه يختلف عنه في ان المتدخل لا يختصم طرفي الدعوى وإنما يختصم احدهما فقط ومن ناحية أخرى يقترب هذا التدخل من التدخل الإنضمامي في انه لا يوجه إلى الخصمين[8].

ب)– التدخل الأصلي

وهو ما نصت عليه المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" يكون المتدخل أصليا عندما تتضمن ادعاءات لصالح المتدخل "، وعليه فالتدخل الهجومي هو صورة التدخل التي يطلب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وهو عبارة عن طلب عارض يتمسك فيه المتدخل بحق آو مركز قانوني [9]. ويتدخل الغير في هذه الصورة من تلقاء نفسه لذلك يسمى بالتدخل الاختياري ليثبت حقه أو مركزه القانوني أو لحمايته في مواجهة الخصوم الأصليين.

ويرفع المتدخل دعوى أمام القضاء يتمسك فيها بحقه أو مركزه القانوني ولكن في صورة طلب عارض فهو يعد مدعى في الطلب

---

[1]–أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص203.

[2]–بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: منشورات بغدادي، ط2، 2009، ص 43.

[3]– قرار المحكمة العليا، ملف رقم 472914، الصادر بتاريخ 2008/6/9، نقلا عن: عبد السلام ديب، مرجع سابق ،ص94.

[4]–المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[5]–المادة 126 من قانون المرافعات المصري .

[6]–حبيب العماري، مرجع سابق، 74.

[7]–عمر زودة، مرجع نفسه، ص341.

[8]–فارس على عمر، مرجع سابق، ص14.

[9]–محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص97.

العارض ويسمى التدخل في هذه الصورة بالتدخل الأصلي ويسمى في بعض الفقه بالتدخل الهجومي أو الإختصامي[1]،حيث أن المتدخل هنا يتخذ موقفا هجوميا لا دفاعيا .

ثانيا – الإدخال الإجباري

يسمى الإدخال الجبري باختصام الغير ويقصد به تكليف شخص ثالث لم يكن طرفا في الدعوى من الغير بدخولها والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون هذا الحكم حجة عليه ولا يعترض عليه أثناء تنفيذه عند إصداره[2]. والهدف من إدخال الغير في الخصومة هو ان يقوم هذا الغير بالدفاع عن الخصم الذي طلب اختصامه أو كي يقضي عليه حتى يصبح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة على الشخص المدخل في الخصام .[3] ويتم الإدخال في الخصام أما بناء على رغبة الخصوم أم بناء على قرار من المحكمة.

أ)– اختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم

وهو ما جاءت به المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: " يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده ،كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من اجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر ". ومنه فانه يجوز اختصام كل شخص كان يمكن أن يكون مدعيا آو مدعى عليه عند رفع الدعوى وذلك عندما يكون ذا صفة فيها ، إلا انه لا يسمح باختصام الغير إلا إذا كان له الحق أن يقدم اعتراضا على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية كما يجوز إدخال الغير في الخصومة من اجل ان يكون ملزما بالحكم الصادر[4]،كما هو الشأن بالنسبة لاختصام الضامن أو ما يسمى بدعوى الضمان الفرعية [5].

إلا أنه عيب على هذا النظام أنه يجبر الشخص على الدخول في خصومة في وقت غير مناسب له فقد يرى الشخص إرجاء دعواه حتى تستكمل أدلته[6]. وعليه فإننا نرى نقصا في صياغة المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي كان من المفروض أن تحترم حرية الشخص في الالتجاء للقضاء فمثلا المادة 117 من قانون المرافعات المصري تنص على أنه " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها "، إذ أن المشرع المصري تفادى النقد الموجه لاختصام الغير بناء على طلب الخصوم فبموجب صياغة المشرع المصري فانه مادام اختصام الغير وقت رفع الدعوى فانه يكون من الجائز اختصامه أثناء نظرها[7].

ب)– اختصام الغير بناء على أمر المحكمة

كانت مسألة إدخال الغير بناء على أمر المحكمة من المسائل التي تثير اعتراضات تقليدية[8] على أساس أن الخصومة ملك للخصوم أما القاضي فيقتصر دوره على الفصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات بالإضافة إلى أن الإدخال الإجباري يتضمن توجيه الادعاء نحو الغير ولذا فان قيام القاضي به يتنافى مع حياده، إذا لا يصح للقاضي أن يكون مدعيا كما أنه يخل بحق الخصوم في تسير الخصومة واختصام من يرون اختصامه[9].

---

[1]–أحمد أبو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص203.

[2]–فارس على عمر، المرجع السابق، ص 18.

[3]– قرار المحكمة العليا، ملف رقم 460357، الصادر بتاريخ 2007/11/7، نقلا عن: عبد السلام ديب، مرجع سابق ،ص95.

[4]–بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص45.

[5]–لمزيد من التفصيل ينظر، عمر زودة، مرجع سابق، ص338.

[6]–ياسر باسم ذنون، الامتداد الإجرائي، مرجع سابق، ص96.

[7]–أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص212.

[8]– نبيل إسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص66

[9]– ياسر باسم ذنون، "الامتداد الاجرائي"، مرجع سابق، ص 96.

فموقف المحكمة العليا في السابق قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان مترددا فبعد أن أجاز للقاضي الأمر بإدخال الغير في الدعوى من تلقاء نفسه[1]، تراجع بعد ذلك عن الأمر بإقراره عدم جواز إدخال الغير في الدعوى تلقائيا بأمر من القاضي مسببا قضائه على أنه :" لا توجد مادة تجعل من الإدخال في الخصام من مهمة القاضي وبصفة إجبارية[2]". أما بموجب القانون الجديد فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام اختصام الغير بناء على آمر المحكمة فقد نص في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه :" يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر احد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة ".

ومنه أصبح من الجائز للمحكمة أن تأمر إدخال الغير الذي تربطه بأحد الخصوم التزام أو حق لا يقبل التجزئة أو إدخال احد الشركاء في المال الشائع في دعوى القسمة ويجوز لها أن تأمر بإدخال الغير في الخصومة إذا تبين لها أن ذلك يفيد حسن سير العدالة آو يفيد إظهار الحقيقة وهذا في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة[3]. أما بخصوص التشريعات المقارنة فقد أجازت إدخال الغير في النزاع بناء على أمر المحكمة من تلقاء نفسها فالمشرع الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أما المشرع المصري فقد أشار إلى هذا الإجراء في المادة 118 من قانون المرافعات المصري .

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن لنا القول أن مثول الشخص أمام القضاء لا يعني أنه خصم ما لم يطالب بشئ أو يكون مطالبا بشئ في مواجهته ، كما أنه يشترط في الخصم أن يكون أهلا للاختصام أو مباشرته ،حيث أنه قد يظهر في الخصومة – الخصم – بأكثر من صورة وحالة، وهو ما جعلنا نحاول في هذه الدراسة إلى التركيز على فكرة المعاني المتعددة للخصم وأيها الأصلح إجرائيا لنطلقه على المدعى والمدعى عليه كأساس وعلى غيرهما من أطراف الخصومة كمفهوم أخر لفكرة الخصم ، وختاما توصلنا إلى بعض النتائج والتي نلخصها في:

- تواجد بعض القرارات القضائية الصادرة من الجهات القضائية والتي تم نقضها بسبب عدم الدقة في تحديد الأطراف والخصوم أو الخلط بين المفاهيم في هذا الخصوص.
- صعوبة تحديد الخصم وصاحب الصفة الإجرائية في الدعوى وحالات الخلط بينهما عند رفع بعض الدعاوي وما يتطلبه تطور إجراءاتها من تدخل أو إدخال أو اعتراض الغير.

[1]–قرار الغرفة المدنية الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم18649، الصادر بتاريخ 1979/01/31، نشرة القضاة، العدد الأول، 1980، ص124.

[2]–قرار الغرفة الاجتماعية الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 21564، الصادر بتاريخ 1981/02/9، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1989، ص142.

[3]–عمر زودة، مرجع سابق، ص343.